



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الحماية الدستورية لحقوق الانسان والحريات العامة

دستور العراق (٢٠٠٥) أنموذجاً

بحث تقدمت به الطالبة غيداء عبد الكريم جاسم

كجزء لنيل شهادته البكلوريوس لقسم العلوم السياسية

بأشراف

د. خليفه ابراهيم عودة التميمي

شكر وتقدير

بعد حمد الله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمة للعالمين ، فأنتني اتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق الى الاستاذ الدكتور خليفه أبراهيم عود التميمي الذي تقبل بصدر رحب الاشراف على هذا البحث ، وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله تعالى اذا منحني وقتهُ الكثير ولم يبخل علي بنصح أو ارشاد أو توجيه مما كان اثر ايجابي وفعال في مسيره البحث وفائق الشكر والتقدير الى كل من الدكتور (طلال حامد وشاكر عبد الكريم) الذين ساعدوني كثيراً في انجاز هذا البحث.

كما اتوجه بالشكر الى

أختي العزيزة شفاء التي ساعدتني في انجاز هذا البحث

وأختم شكري وتقديري الى اختي الغالية (ام محمد) وسناء .

وشكر خاص الى أخي العزيز ((قاسم))

الاهداء

أهدي بحثي المتواضع أولاً الى معلمنا وقائدنا وقدوتنا محمد (صلى الله عليه وسلم).

الى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطره حب ... الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة ...
الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ... الى القلب الكبير (والدي العزيز).

الى من ارضعتني الحب والحنان ... الى رمز الحب وبلسم الشفاء ... الى القلب الناصع
بالبياض (والدتي الحبيبة) .

الى القلوب الطاهره الرفيقيه والنفوس البريئه الى رياحين حياتي (إخوتي الاعزاء)

الان تفتح الأشرعه ... وترفع المرساه ... لتتطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر
الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء الا قنديل الذكريات ... ذكريات الاخوة البعيده ... الذين
أحببتهم وأحبوني (صديقاتي) ...

الى من جمعوا بين سعادتي وحزني ... الى من لم اعرفهم ... ولن يعرفوني ... الى من أتمنى
ان اذكرهم ... إذا ذكروني ... الى من فارقوا الحياة وقدموا التضحيات لأجلنا ... الى الابطال
(شهداء العراق الحبيب)) ...

الى كل من اشعل شمعته في دروب عملنا وعلمنا ... سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا
في نهاية المطاف الا قليلاً من الذكريات وصوراً تجمعنا بعمالة العلم كانوا الى جانبنا ...
فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الاولى في غمار الحياة ... الى الاساتذه
الكرام في كلية القانون والعلوم السياسية عموماً.

وأخصص اهداء الى من كانوا يتمنون ان يكونو بجانبنا في طيلة حياتي الدراسية الى من
اشتاقت لهم عيني وتساءلني كم سيطول فراقهم الى اجمل أخوة واجمل ماعرفت في طيلة الى
من علموني التحدي الى من علمني وزرع الابتسامة بداخلي الى اعز ماعرفت بحياتي وتركوا
ذكرياتهم الجميلة بصمة في قلبي وحياتي .

أخي العزيز الشهيد جاسم وأخي الشهيد أيوب زوج شقيقتي .

المقدمة

من المسلم به على وجه العموم ، إن حقوق الانسان والحريات الاساسية المرتبطة بها والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها قد اصبحت اليوم تشكل أحد موضوعات الاهتمامات الرئيسية سواء على المستوى العالمي أو الاقليمي بل حتى على المستوى الوطني للدول فرداى .

والواقع ان اهمية حقوق الانسان من حيث اعلانها وضرورة حمايتها وقبل هذا او ذلك ، من حيث دراستها تأتي بسبب الواقع الفعلي لحقوق الانسان في العالم . هذا الواقع الذي يؤشر فرضيه وافترض التلازم مابين حقوق الانسان والحريات من جهة كما يؤشر عمليا تدهور الحريات على نطاق المعمورة من جهة أخرى .

بصدد واقع التلازم بين حقوق الانسان والحريات فانه ينطلق من تحديد لمفهوم حقوق الانسان بدلالة كونها حريات . غير ان هذا التلازم وتلك العلاقة بينهما تتجسد في ان الحقوق هي بمثابة قيمة للحريات بمعنى آخر ان الحرية بدون حقوق الانسان سوف تبدو مجردة من كل قيمة .

أهمية البحث

تبين اهمية البحث في موضوع حقوق الانسان والحريات العامة والتي تكتسي أهمية كبيرة لكونها تمس الانسان مباشرة في حياته ومستقبله. ونتيجة لكثرة المظالم والشكاوي لعدم حصول الافراد على حرياتهم رغم التطور الكبير الذي ظهر على مجال الديمقراطية في الدول المتحضرة . ولا نبالغ اذا قلنا ان احترام حقوق الانسان هو سبيل الوحيد لاستقرار الدول داخليا ودعم استقرار الامن والسلم الدولي . فمن الحقائق المهمة التي لا بد من إبرزها اولاً إن للحقوق وظيفة خطيرة ، فهي ليست ترفاً ضروريات حيوية من دونها لا تحقق للانسان كرامة او ارادة وهذا ما يجعل لغاية من وجود الدساتير العربية والدولية .

فرضية البحث

(كفلت دساتير العالم ضمانة الحقوق والحريات العامة وافرزت لها ابواب ومواد دستورية عديدة ، وكأنه الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) تضمن وكفل حقوق الانسان وحرياته بما يضمن عدم تشريع أي قانون يتعارض مع هذه الحماية).

اشكالية البحث

لاشكالية البحث التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في اثار التساؤلات الآتية :-

هل ان الدساتير راعت في نصوصها كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته والتي نصت عليها جميع المواثيق الدولية؟ وهل ان المواطنين في تلك الدول التي نصت دساتيرها على حقوق الانسان وحرياته يتمتعون في ظل احكام تلك الدساتير بقدر كافي من الحرية التي تمكنهم من ان يمارسوا حياتهم السياسية والاقتصادية بشكل ديمقراطي؟ والى مدى ضمنت تلك الدساتير الحقوق والحريات التي نصت عليها .

منهجية البحث

منهجية المتبعة لكتابته هذا البحث (تحليلية مقارنة) من خلال الاعتماد تحليل النصوص الدستورية والمقارنة فيما بينها .

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث ، في المبحث الاول وحاولنا من خلال ، مطلبين بيان دلالات الحماية الدستورية والاطار القانوني للحقوق والحريات العامة التقليدية والحقوق الاجتماعية واطار التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة ، وفي المبحث الثاني الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، المطلب الاول نتناول الضمانات القانونية ، وفي المطلب الثاني الضمانات السياسية للحقوق والحريات ، وفي المبحث الثالث نتناول الحقوق والحريات في الدستور العراقي (٢٠٠٥) ، ففي المطلب الاول نتناول واقع الحقوق والحريات وضماناتها الدستورية في دستور العراق (٢٠٠٥) ، وفي المطلب الثاني نتناول المقارنة بين الحقوق والحريات في دستور العراق (٢٠٠٥) وبين المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

المبحث الاول

المفهوم العام للحماية الدستورية

تعتبر حماية حقوق الانسان من اهم القضايا المطروحة على الجميع المستويات الدولية و الاقليمية والوطنية على مستوى جميع العالم . وان من يتامل تاريخ الانسان على الارض يتبين لة ان الانسان هو الكائن الحي الذي تعرض اكثر غيره من الكائنات لمحن قاسية على مدى تاريخ وجودة على الارض منذ ظهور الحضارات القديمة وما بعدها حتى الوقت الحاضر ، وقد ترتب على هذه المحن إهدار حقوق الانسان الاساسية كحقه في الحياة والكرامه الانسانية والحرية والمساواة والامن والماء والغذاء.....^(١).

فالحماية الدستورية للحقوق والحريات هي أشكال الحماية القانونية في معناه العام . وبالتالي يمكن تعريف الحماية الدستورية لحق وحرية ما وذلك بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية اي الضمان الدستوري لهذا الحق او هذه الحرية مع كفالة رد الاعتداء على هذا الحق او هذه الحرية حال وقوعه .

وبناءً على ، فان الحماية الدستورية تنصرف أولاً الى التنظيم الدستوري للحقوق والحريات وذلك بصرف النظر عن درجة التقدم او تاخر المجتمع الذي يحكمه ، وتنصرف الحماية ثانياً الى الرقابة على دستورية القوانين وهي الاداة الفنية التي من خلالها يتم تصحيح توجيه المشرع ورده الى الدائرة الدستورية وبالتالي رد الاعتداء الواقع الحقوق والحريات^(٢).

ويمكن تعريف حقوق الانسان مجموعة النظم او المعاهدات الدولية التي رافقت نمو لدول فيما بينها على اقرارها واعتمادها لصون كرامة الانسان وتأمين حمايته واستمرارية على هذا الكوكب .

وقد عرف الفقه المصري لحقوق الانسان ((هي الحقوق المعترف بها والتي تعتبر سياسية عند مستوى حضاري معين ، مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكلفها الدولة لها ، وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها^(٣) .

(١) محمد عطيه محمد فدوة ، الحماية الدستورية لحقوق الانسان ، مصر ، دار الشروق ، ٢٠١١ ، ص ٩.

(٢) محمد صلاح عبد الديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات بين المشرع والقضاء ، كلية الحقوق جامعة الزقازق، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤ .

(٣) نزية نعيم شلال ، المرتكز في حقوق الانسان ، طرابلس لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ١٢ .

وقد قال الفقهاء بالعديد من التقسيمات والتصنيفات للحريه وهي تختلف باختلاف الزوايه التي ينظر منها الى الحريات .وسنرد تكل التقسيمات وفقاً لتأييد بعض الفقهاء الى نوعين حريات تقليدية وحقوق اجتماعية .

اولاً / تقسم الحريات العامة التقليدية الى ثلاث اقسام .

(١) الحقوق والحريات العامة الشخصية.

(٢) حرية الفكر.

(٣) الحريات الاقتصادية.

(١) الحريات الشخصية .

أ- حرية التنقل .

ب- حق الحياة.

ت- حرية المسكن .

ث- حق الامان.

ج- حرية المراسلات.

(٢) الحريات الفكرية.

أ) حرية الرأي (الحق في التعبير).

ب) الحرية الدينية حرية المعتقد.

ج) حرية التعليم.

د) حرية الصحافة.

هـ) حرية المسرح والسينما والاذاعة.

و) حرية الاجتماع.

ي) حق تكون الجمعيات والاحزاب السياسية.

(٣) الحريات الاقتصادية.

أ- حرية التملك.

ب- حرية التجارة والصناعة .

ثانياً/ الحقوق الاجتماعية .

أ- حق العمل .

ب- حق الحماية من الفقر و المرض والشيخوخة و العجز عن العمل .

(الضمان الاجتماعي)

(١) الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨-٤٩ .

المطلب الاول

الحريات العامة التقليدية في الدساتير

الفرع الاول / الحريات الشخصية

أ- الحق في الحياة :- وهي من اول الحقوق المتعلقة بشخصية الفرد واهمها حق الحياة ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتهم من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة^(١).

ان الدساتير العربية تضمنت نصوص دستورية تؤكد على هذا الحق منها دستور مصر حيث نصت المادة (٤١) من الدستور عدم جواز القبض على اي مواطن أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باي قيد الا في الحالات التلبس او بامر يصدر من القاضي المختص ومن النيابة العامة^(٢).

اما بالنسبة للدستور السويسري فقد نصت المادة (١٥) الحق في الحياة وعقوبت الموت ممنوعة ، وضمان حقه في الحريات الشخصية وخاصة في سلامة البدنية والنفسية وفي حرية التنقل ، والتعذيب ممنوع وكذلك كافة صور المعاملة والعقوبة القاسية او للاً نسانية او المهنية^(٣)

ب_ حرية التنقل :- ويقصد بحرية التنقل حق الافراد بالانتقال من مكان الى آخر داخل الدولة ، والخروج من البلاد لعودة اليها دون قيل او منع لة الا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقرها حيث نصت المادة (٥٠) من الدستور المصري بقاعدة هامة قننت .

حرية الشخص في ان يختار الاقامه في مكان معين وحظرت الزامه بالاقامه في غير ما يختاره الا في الاحوال المبنية بالقانون . وحظرت المادة (٥١) من الدستور المصري ابعاد اي مواطن عن البلاد او منعة من العودة إليها . وكذلك نصت المادة (١٥) من الدستور السويسري على ذلك كما ذكرنا سابقاً.

ج_ حرمة المسكن :- ان المسكن يتمتع بحرمة خاصة وهو منع اي انسان من الاعتداء عليه واقتحامه ، وحرمة المسكن تقتضي منع دخول الاخرين الا بأذن صاحبها ، وذلك يوجب الحق في منع الاخرين من اقام البيوت ولل فرد الحق في الغير دخول البيت اذ اقر الدستور المصري حرمة المسكن وعدم جواز دخولها لأي سبب الا في الاحوال

١- احمد فاضل حسين ، الشريعة الاسلاميه مصدر للحقوق والحريات العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ١٨٠، ١٨١.

٢- محمد صلاح عبد البديع السيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٤ ومابعدا .

٣- د. حاتم فارس الطعان ، مشروعية سلطه الادارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، ٢٠٠٩، ص بلا .

المبنية في القانون (٨) م . وحماية المجال الخاص باحترام شخصية واسرته وكذلك احترام مسكنة ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية ، وحماية من سوء استخدام بيانات الشخصية . المادة (١٣) . الدستور السويسري ^(١) .

د_حق الامان :- ويقصد بحق الامان بوجوب المحافظة على سلامة المواطن وامنة وعدم الاعتداء عليه الا في حال ارتكاب الجريمة ويضمن عدم الاعتداء عليه سواء من جانب الافراد او الدولة . لذا يجب المحافظة على ذاته وكرامته وعدم تعريضها للأهانة حيث نصت المادة (٤) من الدستور الحق في الامن لكل فرد في المجتمع ، وعدم جواز القبض عليه او حبسه الا وفقاً لاحكام القانون تطبيقاً للمادة (٥) وعدم جواز رجعية القوانين الجنائية لأي سبب كما انه لاجريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وفقاً للمادة (٦) من الدستور المصري .

هـ_ سرية المراسلات :- حيث نصت المادة (٤٥) حرمة الحياة الخاصة بنص صريح ، ولم تكلف بذلك بل بسطت الحرمة وسرية المراسلات وكفالتها والمحادثات التلفونية وخدم مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الالمددة محددة وبأمر قضائي مسبب .

الفرع الثاني / الحريات الفكرية

أ_ حرية الرأي (الحق في التعبير) :- تأتي حرية الرأي او الحق في التعبير في مقدمة انواع الحقوق قاطبة التي يجب ان يحرص الشعب عليها ، اذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب ان يبقى مطلعاً على المعلومات التي تلزمه وبدونها قد تنساق الامة الى شكل من اشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم .

فالدستور الاردني نص على هذه الحرية لكل الاردنيين حيث جاءت في المادة (١٥) منه تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يُعرب بحرية عن رأية بالقول والكتابة التصوير وسائل التعبير بشرط ان لاتجاوز حدود القانون ونصت المادة (٣٠) منه التي نصت على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون ^(٣) .

١-ابراهيم محمود السيد للبيدي ، صور الرقابة الدستورية وحقوق الانسان ، مركز الاعلام الأمني اكااديمية الشرطة كلية الدراسات العليا ، ص بلا .

٢- الديمقراطية والحريات العامة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٤ .

٣-سعد محمد الخطيب لحقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٩٤ .

ب_ الحرية الدينية حرية المعتقد:- ويقصد بحرية الاعتقاد حق كل انسان في اختيار واعتناق ما يؤدي اليه اجتهاده في الدين فلا يكون لغيره الحق في اكراهه على عقيدة معينة او تغيير ما يعتقد بوسيلة من وسائل الاكراه^(١).

فقد نصت المادة(١٤) التي جاء فيها تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادة المدعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام والاداب ولم يختلف عنه في ذلك دستور الامارات العربية المتحدة الذي اقر بالحق في هذه الحرية في المادة(٣٢).

ج/ حرية التعليم :- وهي الحرية الاساسية التي يكفلها كل نظام ديمقراطي والذي يسمح لكل فرد التعليم والتعلم ونشر الافكار بين الناس والذي من الحق على الدولة تنظيمة بما يكفل تحقيق الصالح العالم .

فالدستور الاردني اقر بكفالة الدولة للحق في التعليم لجميع الاردنيين في حدود امكانياتها في المادة (٦) منه الفقرة(٢) في حين نجد ان دستور الامارات العربية المتحدة قد نص على هذا الحق بصيغته عامة في المادة (١٧) منه الذي جاء فيها (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وهو الزامي في مرحلة الابتدائية ومجاني في كل مرحلة داخل الاتحاد ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الامية)^(٢).

د_ حرية الصحافة:- تعد حرية الصحافة من قبيل حرية الفكر والرأي وهذه الحرية تعد من الضمانات للحقوق والحريات ، لما فيها من ضمان الرقابة المجتمع لممارساتها واحترامها من قبل السلطة والافراد معاً.^(٣)

فقد نص الدستور الاردني في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة .

(٢) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

(٣) لايجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها الا وفق احكام القانون .

(٤) يجوز في الحالة إعلان الاحكام العرفية او الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف النشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الامور التي تتص بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني^(٤).

١ _ الديمقراطية والحريات العامة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٨.

٢ _ حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، بغداد ، مكتبة السنجري ، ط ١ ، ٢٠١٣ ، ص ٩٦-٩٧.

٣ _ ابراهيم محمود السيد البيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص بلا .

٤ _ ديمقراطية والحريات العامة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٨.

هـ_ حرية المسرح والسينما الاذاعة :- وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الهمية البالغة مع تباين اهمية كل منها وفقاً لطبيعة المجتمعات ، ولكل من هذه الوسائل اثر بالغاً في توجيه الرأي العام . ولذلك نرى ضرورة احاطتها بضمانات تكفل ممارستها في حرية من قبل الجميع والاتحدر من قبل الدولة ، وتخضع لتوصياتها واشرافها ومن ثم تتحول الى بوق يزمر بما ترغبة وتهوا سلطه الدولة.

و_ حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية :- يراد بذلك حرية الافراد تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر ، وتسعى الى تحقيق غايات محدودة ، ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً، ويتضمن هذا الحق يكون للشخص الانضمام الى مايشاء من الجمعيات والاحزاب مادامت اغراضها سلمية . وعدم جواز اكراهه على الانضمام الى جمعية أو حزب ما (١) حيث نصت المادة (١٦) الاردنيين الحق في تاليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا يخالف احكام الدستور ، وينظم القانون طريقة تاليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها . نص دستور الامارات العربية المتحدة (٣٣) حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون (٢) .

ي_ حرية الاجتماع :- ويقصد به حق الافراد في التجمع في مكان ما للتعبير عن ارائهم ومطالبهم وفق اللاغراض السلمية . وتعد اهم الضمانات لحقوق الانسان وحررياتهم فهو يجتمع لينظر في شؤنه وليقدر ما يحقق مصلحته ومصلحه المجتمع الذي يعيش فيه . فقد نص دستور الامارات العربية المتحدة في المادة (٣٣) كما ذكرنا سابقاً والمادة (١٦) في الدستور الاردني كما ذكرنا سابقاً .

الفرع الثالث / الحريات الاقتصادية

حرية التملك والتجارة والصناعة :- يندرج الحق في التملك في اطار الحقوق والحريات الاقتصادية المتعلقة بالاموال سواء من حيث تملكها او طرق اكتسابها بالعمل او الصناعة او التجارة .

ومن المسلم به ان الحريات جميعها تستند وتتضافر، بحيث اذا تهادت احدها ، كان ذلك مقدمة لتهاوى غيرها الى ان تتهاوى جميعها لذلك كان الاعتداء على الحريات .

١_ حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٩ ، ١٠١ ،

٢_ ابراهيم محمود البيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص بلا .

الاقتصادية يعنى بطريقة غير مباشرة الاعتداء على سائر الحريات الاخرى ان الاعتداء على الحريات الاقتصادية ينزع ملكية الفرد او مصادرة حريته في العمل او التجارة والصناعة بعمل نزع امضى أسلحة التي يمكنه بفضلها الدفاع عن حقوقه وحرياته الاخرى^(١).

فالمقصود بحرية التملك كل فرد على ان يصبح مالكا وفقاً الاحكام القانون ولحق الملكية خصائص أهمها انه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى انه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاة . كما انه حق ينجح به على الكافة ويلزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه او اعاقه انتفاع صاحبه به ولم يعد حق الملكية حقاً مطلقاً كما ينظر اليه في الماضي و انما يصبح للملكية وظيفة اجتماعية وهي وظيفة لاتجدد نطاقها من فراغ ولا تفرض نفسها تحكماً ، بل يملئها واقع اجتماعي معين في بيئته بذاتها لها خصائصها ومقوماتها وتوجيهاتها .

أما في يتعلق حرية التجارة والصناعة للتطور شأنه في ذلك حق الملكية ، فوفقاً للمذهب الفردية يقصد بحرية التجارة والصناعة قدرة الافراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي بدون تدخل من الدولة ، لان النشاط الاقتصادي يخضع القوانين طبيعياً لادخل للدولة فيها ، وكان ذلك بمثابة رد فعل على رؤية مدرسة التجاريين بين التي كانت تدعو الى تنظيم التجارة والصناعة و اخضاعها لقيود شديدة .

فقد نص الدستور الايطالي (ان النشاط الاقتصادي الخاص حر . ولايجوز ان يمارس ضد المصلحة الاجتماعية او بطريقة تلحق الضرر بالامن او الحرية او الكرامة الانسانية) المادة (٤١) وكذلك نصت المادة (٤٢) (ان يعترف القانون ويكفل الملكية الخاصة ، وتحدد القانون طرق اكتسابها و الانتفاع بها وحدودها بما يحقق وظيفتها الاجتماعية و يجعلها في متناول الجميع) وكذلك اجاز في المادة (٤٤) (ان يفرض التزامات وقيوداً على الملكية العقارية الخاصة لتحقيق الاستقلال الطبيعي الارض واقامة علاقات اجتماعية عادلة وان يضع حداً لمساحة الارض تبعاً للاقليم والمناطق الزراعية) .

اما دستور المانيا فنص على ان الملكية التزام واستعمالها يجب يعاون في تحقيق الخير العام . و اجاز ان تنزع الملكية للمنفعة العامة ويكون ذلك بقانون او بناء على قانون ولقاء تعويض عادل المادة (١٤) ^(٢).

١ _ الديمقراطية والحريات العامة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩ .

٢ _ حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

المطلب الثاني

الحقوق الاجتماعية في الدساتير

الحقوق يراد بالحقوق الاجتماعية تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد ، وذلك من خلال مساعدة الضعفاء اقتصادياً بوسائل عدة منها تهيئه العمل اللائق للقادرين عليه ، التأمين ضد الفقر والمرض والعجز والشيخوخة .

ان انواع الحقوق الاجتماعية ومضمونها تتباين ضيقاً واتساعاً من دولة الى اخرى وفقاً للفلسفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعتمد ها كل دولة ان الحقوق الاجتماعية تتمثل في صورتين مهمتين هما حق العمل ، وحق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل ونتناول كل منها في فرع مستقل .

١- حق العمل ويأتي الحق في العمل في مقدمة الحقوق الاجتماعية بل يعد اهمها ما يتفرع عنه من ضرورة تنظيمه شروط العمل بما يجعله مجزياً وملائماً وتحديد ساعات العمل وتنظيم الاجازات او قات الراحة والحق في المعونة عند الشيخوخة او المرض او العجز وضماناً لتحقيق ذلك كله يتعين الاعتراف للعمال بحق تكوين النقابات والحق في الاضراب ^(١) .

٢- حق تكوين النقابات :- ان هذا الحق اصبح من المبادئ الاساسية في القانون المعاصر ، وله وجهان الاول وجه فردي يتمثل في حق افراد كا مهنة الدفاع عن مصالحهم المهنيه باقامة نقابات تتمتع بالاستقلال في تكوينها ، لكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام اليها وفي الانسحاب منها متى شاء ، اما الوجهة الاخر فيتمثل في امكان تعدد النقابات في المهنة او الصناعة الواحدة ، ويتمثل كذلك في اطلاق ارادة العمال في تكوين النقابات لابقيدهم في ذلك إذن من سلطة عامة او إجراءات شكلية معقدة لكسبها الشخصية الاعتبارية .

٣- حق الاضراب :- يعرف الاضراب عن العمل بانه توقف اجتماعي عن العمل بهدف تحقيق مطالب او مطالبة بحقوق معينة للعاملين والاضراب اساليب عدة ، فقد يكون الاضراب جماعي او بالتناوب او في شكل يبطيء عملية الانتاج بدئ من تعطيلها تماماً ، ومن حيث الاهداف ولم تعد الوسائل المادية وحدها هي المحرك للأضرابات ، فهناك التضامن والتعاقد واضراب من اجل الدفاع عن حق العمل ومن اجل تحسين ظروف العمل والعمال والبيئية ^(٢) .

١- ديمقراطية والحريات العامة، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٦ .

٢- حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٤ .

فقد نص الدستور البحرين في المادة (١٣/فقرة أ) قد وضعت معيارين لحدود حرية العمل ، وهما النظام العام والادب . مما يعني ان حدود العمل تقاس بهذين المعيارين ، اللذين لايجوز تخطيهما عند ممارسة هذه الحرية .

فحيث ان جاء في هذه المادة : ((... لكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والاداب))، وكلفت الفقرة الثانية من هذه المادة (١٣/ب) ((الحق في العمل لكل مواطن ، ومما ورد فيها تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه)) اما الدستور التونسي فلم يتضمن في موادة ماينص بشكل صريح وواضح على الحق في العمل وكفالة الدولة توفير للمواطنين واكتفى بالنص في المادة (٣٤) على ان القانون يقبض المبادئ الاساسية لقانون الشغل مما يعني انه منح المشرع سلطه واسعه في وضع المبادئ القانونية الاساسية لتنظيم حرية العمل . ولم ينص بشكل واضح لكل من الدستورين البحريني والتونسي على حق تكوين النقابات والاحزاب ^(١).

٢_ حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل (الضمان الاجتماعي) تسعى الدول المعاصرة الى توفير الضمان الاجتماعي للمواطنين ، وذلك من خلال ترتيب نظام للتأمين الكامل للانسان واسرته ضد المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل ، وتحرير الانسان من اوضاع الفاقة او البؤس .

ان المناداة بالحقوق الاجتماعية وظهور اعلانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الهادفة الى رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمواطن ، كانت نتيجة اللانتمسار والافكار الاشتراكية ونظريات التضامن الاجتماعي ، التي دعت الى الحد من استغلال الاغنياء للفقراء ، توفير مقومات العيش الكريم للافراد من خلال تشريعات تنظم ذلك ^(٢).

فقد نص دستور البحرين في المادة (٢/٥) قد نصت بشكل صريح على الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين وبصفة خاصة ، حيث جاءت فيها تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي للامام للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او اليتيم او الترممل او البطالة ، كما من لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة اما الدستور التونسي قد اكد في المادة (٣٤) منة بلاشارة قانون الضمان الاجتماعي معاني ان هذا الدستور نص بشكل ضمني على الحق في الضمان الاجتماعي وفقاً لاحكام القانون المنظم لهذا الضمان ^(٣) .

١- سعد محمد الخطيب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٣.

٢- حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره و ص ١٣٥.

٣- سعد محمد الخطيب مصدر سبق ذكره ، ص ١١٠-١١١.

اطارالتوازن بين الحقوق والحريات

تحكم التوازن بين الحقوق والحريات مجموعة من المبادئ تتجلى فيما يلي :-

اولاً/ الحقوق والحريات ليست حقوقاً مطلقة لاحدود لها . فممارستها لاتجوز ان تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات فالحق في الحرية التعبير مثلاً _ لاتجوز ممارستها اعتداء على الحق في الحياة الخاصة او الحق في الترف الاعتبار . وقد اكد القضاء الدستوري هذا المبدأ ، بما مؤداه . ان الممارسة للحقوق والحريات لايجدها غير ضرورة ضمان الحقوق والحريات الاخرى وغيرها من القيم الدستورية .

ثانياً/ لايعرف الدستور اي تدرج بين القواعد الدستورية . ولا بين الحقوق والحريات سواء تلك التي يجمعها الدستور مباشرة او صراحة ، او تلك التي يحميها بطريق غير مباشر من خلال استخلاص المحكمة الدستورية لها من نصوص الدستور .

ثالثاً/ لايتصور وجود تنازع بين الحقوق والحريات في نصوص الدستور ، فأى تنازع ظاهري في هذا الشأن يجد من خلال التوازن بين هذه الحقوق داخل النظام القانوني القائم على وحدة الدستور ووحدة الجماعة^(١).

التوازن بين الحريات العامة والمصلحة العامة .

يعبر الدستور عن القيم الدستورية التي تحمي المصلحة العامة وتتجلى صراحة في النصوص المنظمة لواجبات الدولة وسلطاتها . كما ان الدستور يبسط حمايته على الحقوق والحريات على اختلاف انواعها ويحيل الدستور في كثير من الاحوال للمشرع في تحديد نطاق هذه الحقوق وفي صدد تحديد هذا النطاق لاتتمتع هذه الحقوق والحريات بصورة تضحى بلمصلحة العامة فحقوق الانسان وحرية بوجه عام لايجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها .

فمن الناحية الاقتصادية والاجتماعية على الدولة ان تحدد قواعد السوق ، وحرية المنافسة وحماية الاستثمار وطنياً واجنبياً وحماية الانتاج الوطني ضد الاغراق وتشجيع الافراد على ممارسة أنشطة ذات مصلحة جماعية وان تشارك في دفع مشروعات كبيرة لايسطيع الافراد تحمل مسؤوليتها وحدهم كما يجب عليها ان تضع سياسة اجتماعية تضمن حماية المواطنين ضد الاخطار وان تضمن تكافؤ الفرص وان تحارب الاستثناءات وان تشجع على العمل وتنمى روح القيام بالمشروعات^(٢).

١ _ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٩٤-٩٥.

٢ _ الديمقراطية والحريات العامة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٠.

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الانسان والحريات العامة في الدستور

ان حقوق الانسان التي كانت في ظل مرحلة القانون الدولي التقليدي حكراً على القانون الداخلي ، اضحت وبفعل تساعد مركز الفرد في نطاق القانون الدولي المعاصر محل اهتمام هذه الاخيرة وتنظيمة وصولاً الى مراقبة ضمان احترامها داخل الدول^(١) .

وعلى ذلك ان توفر السلطة ضمانات جديّة تكفل احترام هذه الحقوق وتتعهد باحترامها^(٢) لان الحقوق والحريات تعتبر من اهم اسس بناء الدولة الديمقراطية الحديثة والتي تعتبر هي مجموع الامتيازات التي يحصل عليها الفرد في مواجهة السلطات العامة . ونظراً لطبيعتها هذه مكان لا بد ان يكون هنالك من ضمانات قانونية واخرى سياسية تكفل تمتع كل فرد بها^(٣) .

المطلب الاول

الضمانات القانونية

أولاً:- النص في الدستور:- يعتبر النص على حقوق الانسان والحريات في الدستور أحد الطرق التي تؤدي الى ضمان حقوق الانسان وحرياته ، حيث النص على هذه الحقوق في الدستور يعني ان هذه الحقوق والحريات تعتبر مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها^(٣) .

ان النص على حقوق الانسان في صلب الدستور ماهو الا عطاء الحقوق الانسانية مكانة رفيعة ومميزة تتناسب مع كرامة الانسان والوصول لحقوقه الى من مستوى الالتزام الديني والروحي والاخلاقي الى مستوى القانون الملزم في اعلى حدوده القانونية^(٤) .

ويرى (مازن ليو) ان ايراد النص على الحقوق والحريات في الدستور . انما يضيف عليها قراراً من القدسية والاحترام اذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الاخرى وحيث ان الحقوق والحريات تعد .

١_ شباب برزوق ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، غير منشور ، جامعة وهران ، كلية القانون ، ٢٠١١-٢٠١٢ ص ١ .

٢_ د. خالد ذنون ، ضمانات حقوق الانسان ، الرابط الالكتروني في <http://sites.google.com/site/>

٣_ احمد التميمي، ضمانات تطبيق الحريات وحقوق الانسان ، ٢٠١٣ الرابط الالكتروني

www.dorar.alirag.net/، ص بلا .

٤_ خالد ذنون ، مصدر سبق ذكره ، ص بلا .

من اعلی القيم التي لها ارتباط مباشر بشخص الانسان ، فقد ترتب على ذلك ان يكون موضوعها في احضان الدستور يعد من أفضل الوسائل لحمايتها ، وخير ضمان لها مما يمكن ان تتعرض له من انتهاك من سلطات الدولة المتعددة ^(١) وتأكيداً على اهمية حقوق الانسان وحرياته فيالدستور فقد تحية بعض الدساتير الى منع تعديل المواد الدستورية التي تنظم حقوق الانسان منعة مطلقاً مثال عل ذلك ، دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ اذ نصت المادة (١٧٨) منه على انه (لايمكن اي تعديل دستوري ان يمس . الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن).

وهناك دساتير اخرى أجازت تعديل النصوص التي تنظم حقوق الانسان وحرياته ولكن بشرط ان يكون الغرض من ذلك التعديل زيادة في ضمانات تلك الحقوق ، ومثال ذلك دستور قطر لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت المادة (١٤٦) من الدستور على ان الاحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لايجوز طلب تعديلها الا في الحدود التي يكون الغرض منها مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن ^(٢) وهناك دساتير أشارت الى منع تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الانسان لمدة محددة ثم احاطت تعديلها باجراءات صعبة ، مثال ذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث حظرت المادة (١٢٦) من الدستور باجراء تعديل على الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الابعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالأسفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية .

ثانياً_ مبدأ سيادة القانون :- يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون ، أيا كان مستواه في النظام القانوني . وبمقتضى هذا المبدأ التزام جميع أعضاء المجتمع و سلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال الا ان سيادة القانون لاتعنى فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه ، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدوله ، فالقانون ليس مجرد اداة لعمل الدولة ، ولكنه ايضاً الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة الدولة .

١- شباب برزوق ، مصدر سبق ذكره ص ١١٣ .

٢- حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٩-٢٤٠ .

٣- احمد فتحي سرور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤ .

يعتبر مبدأ سيادة القانون احد الضمانات الاولى المبدئية لحماية الحقوق والحريات حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة لقانون خضوع المحكومين له .

فضلاً عن ذلك ان مبدأ سيادة القانون قد يكون لاعمى له ولا يشكل اية ضمان لحماية حقوق الانسان في حال اذا كان القانون غير عادل وغير انساني ، اذ يصبح الاخذ به من عدمه سيان إذا لم يحقق الامن الحقيقي للافراد ، أو لم يضع قيوداً على سلطة أجهزة الدولة في حال منحها سلطات واسعة لاحدود لها. ولذلك لا يكتفى بوجود صمام امان يكفل فعالية مبدأ سيادة القانون ويضمن تحقيق أهدافه هذا الصمام يمكن مبدأ المشروعية ، ويراد بالشرعية المبادئ الدستورية التي تنقيد بها السلطات وتقوم هذه المبادئ بكفالة احترام حقوق الانسان واقامة التوازن بينهما وبين الصالح العام في ظل نظام ديمقراطي .

ثالثاً:- مبدأ الفصل بين السلطات :- يراد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة ، وإنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال اذا تقوم هيئته بتشريع القوانين واخرى تنفيذها وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الافراد (السلطة القضائية) والهيئة الاخيرة اختلف الفقهاء في مدى استقلالها ، فمنهم من يرى انها سلطة مستقلة وآخر عدّها فرعاً تابعاً لسلطة أخرى قد تكون السلطة التنفيذية أو التشريعية .

تتلخص الفكرة الاساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية و التشريعية و التنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الاخرى في مباشرة وظائفها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها ، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي القضاء على حياة الافراد وحقوقهم .^(١)

مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

(١) منع تركيز السلطة والقضاء على الاستبداد اذا ان ممارسة السلطة بيد واحدة قد يؤدي الى الاستبداد بسبب الاستئثار التي يشجعها عدم وجود رقيب على .

(١) حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤.

(٢) شباب برزوق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٣.

٢_ تقسم العمل وضبطه :- إذا يؤدي الى توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية الى هيئات ثلاث تزاوّل مهامها.

٣_ احترام القوانين وحسن تطبيقها.

٤_ لا يجوز لأي سلطة إصدار قراراً فردياً إلا في حدود قراراً عاماً سواء كان قانون أو لائحة.

ان عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني عدم قيام الدولة القانونية أو انهيارها ولكن خضوع الدولة للقانون يتم باحترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها عن الحدود المرسومة ^(١).

رابعاً . الرقابة القضائية :- فهي رقابة تباشر على القوانين من جهة القضاء مع تباين في تحديد تلك الجهة والرقابة القضائية تشكل وسيلة هامة من وسائل حماية حقوق الإنسان من تجاوز السلطة التشريعية أو انحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري ^(٢). فقد تصدر في بعض الأحيان من مجلس الشعب تشريعات تؤدي الى انتهاك حقوق الإنسان وحرية الأساسية وبشكل لا يتفق مع القيم والمبادئ الدستورية بقصد أو بدون قصد ، وهنا تظهر أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في حال انتهاكها من قبل السلطة التشريعية .

قد تكون الرقابة القضائية رقابة سابقة أو لاحقة للأصدار القوانين والعمل بها يعد ان يتبين من الممارسة الفعلية وتمارس الرقابة القضائية من قبل المحكمة الدستورية ^(٣).

وترجع أهمية الرقابة القضائية على الإدارة أسباب عديدة مما يظهرها د.(عبدالله طلبه) بقوله تعد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية من الوسائل التي تؤدي الى حماية حقوق الإنسان وحرية الأساسية ، وذلك لان هدف الرقابة تهدف الى وضع حد للقرارات الفردية والجماعية والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية والتي تؤدي الى انتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان فالسلطة التنفيذية نظراً لما تملكه من سلطات واسعة وانها أكثر من غيرها احتكاكاً بالأفراد . فهذا يؤدي الى انتهاكات للحقوق والحرية الأساسية بما تصدره من قرارات أو تعليمات ^(٤).

١- د. خالد دنون ، مصدر سبق ذكره ، ص بلا.

٢- حميد دنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦٠.

٣- احمد التميمي ، مصدر سبق ذكره ، ص بلا .

٤- شباب برزوق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٥.

المطلب الثاني

الضمانات السياسية

أولاً- الرقابة على دستورية القوانين : ويقصد بالرقابة هي ان تكون ممارسة من هيئة سياسية تشكل لهذا الغرض وفقاً لاحكام الدستور وهي رقابة على مشروعات القوانين وليست على القوانين ، اذ يجيز الدستور لرئيس الدولة أو جهة أخرى إحالة مشروع الدستور القانون قبل اصداره على هيئة مختصة لتقرر مدى احترامه الاحكام الدستور من عدمه وقراراتها النهائية وبهذا الخصوص ، وقد أخذت فرنسا في بعض دساتير بهذه الرقابة ^(١)

وتعد الرقابة الدستورية إحدى وسائل الرقابة على الشرعية من جهة ، وعلى مشروعية الاجراء من جهة أخرى . كما تعد أهم الضمانات دعم حقوق الانسان وحرياته من جهة وأهم معايير تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والمصلحة العامة من جهة أخرى - لذلك تعد الرقابة الدستورية ضماناً لحرية الفرد وحقوقه وأساساً لمشروعة السطوة من ناحية أخرى ، الان الدستور يكفل هذه الحقوق ويحفظها ويؤثر على القوانين الاخرى بما يقيد بها ويحفظ حيادتها وعدم تأثير عليها واصدارها ومن ثم يحقق التوازن المنشود. ^(٢)

ثانياً : منظمات المجتمع المدني : إن منظمات المجتمع المدني هي منظمات غير حكومية ، وتوجد في المجتمعات كافة تقريباً ، وتتباين هذه المنظمات في أهدافها وفي ميادين نشاطها، فمنها من يهتم بمصالح فئة محددة كجماعات الضغط الموجودة في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول الاوربية والجماعات المهنية المختلفة ، وهناك منظمات تعنى بحقوق الانسان وهدفها الاساس هو حماية حقوق الانسان والدفاع عنها فظلاً عن نشر وتعميق ثقافة حقوق الانسان وحرياته. ^(٣)

ويلاحظ ان هدف هذه المنظمات هو حماية حقوق الانسان وحرياته يتحقق من خلال عدة نشاطات تقوم بها داخل الدولة ، وهذه النشاطات تتمثل بتعريف افراد المجتمع على مفهوم حقوق الانسان وحرياته وعلى الواثيق.

١- حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦٠.

٢- شباب برزوق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦-٥ .

٣- حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٠.

الدولية والاقليمية التي صدرت لحماية حقوق الانسان وحيرياتة ، فضلاً عن ذلك الاشارة الى سبل الحماية حقوق الانسان من الدفاع عن المواطنين والمناداة بتطبيق العدالة والحرية والمساواة وان يتمتع المواطنون بحقوقهم وان يحصلوا على حرياتهم وغيرها .^(١)

وان أحد منظمات المجتمع المدني هو مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات وهو أحد منظمات المجتمع المدني المستقلة غير الربحية مهمته الدفاع عن الحقوق والحريات في مختلف دول العالم ، تحت شعار (ولقد كرمننا بني ادم) بغض النظر عن اللون والجنس او الدين او المذهب . ويسعى من اجل تحقيق هدفه الى نشر الوعي والثقافة الحقوقية في المجتمع وتقديم المشورة والدعم القانوني ، والتشجيع على استعمال الحقوق والحريات بواسطة الطرق السلمية ، كما يقوم برصد الانتهاكات والخروقات التي يتعرض لها الاشخاص والمجموعات ، ويدعو الحكومات ذات العلاقة الى تطبيق معايير حقوق الانسان في مختلف الاتجاهات .^(٢)

ثالثاً: الرأي العام . يعتبر من اهم واقوى ضمانات حماية الحقوق والحريات في اي مجتمع وخصوصاً إن اذا كان لها قوة وفاعلية وان تكون نشطة داخل المجتمع هو (الرأي العام) الذي يلعب دوراً كبيراً في مواجهة الانتهاكات والاعتداء على الحقوق والحريات وعدم حصول الافراد عليها وحيث ان ضمانات حقوق الانسان وحياتة لايتحقق فقط بوجود الضمانات الدستورية والضمانات القضائية اذ لابد من وجود ضمانات أخرى يمثلها الرأي العام كاداة للشعب .^(٣)

ولا يخفى ما للرأي العام اهمية كبيرة في الذود عن حقوق الانسان وحياتة من خلال الوقف ضد استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتهما لتلك الحقوق والحريات عن طريق الوسائل المتاحة له .

ومن المعروف ان الرأي العام يعبر عن نفسه بوسائل متعددة ، مثل الصحافة والراديو وتلفزيون ومسرح فضلاً عن الاشاعة والنكتة السياسية هي من الوسائل التعبير عن الرأي العام من جهة الا انها تكون وسيلة للتأثير على الرأي العام ومحاولة توجيهه بمسار محدد من جهة أخرى .

١- احمد التميمي . مصدر سبق ذكره ، ص بلا .

٢- د. علاء ابراهيم محمود الحسيني ، الحقوق والحريات في العراق بين ضرورة التنظيم ومحاذير التقييد ، ٢٠١٥ ، الرابط الالكتروني ، m.annabaa.org/english/ri

٣- احمد التميمي ، مصدر سبق ذكره ، ص بلا .

ومن خلال ذلك تعتقد ان فاعلية الرأي العام وتأثير تظهر بوضوح في المجتمعات الحرة التي تكون فيها وسائل الاعلام المختلفة غير مملوكة للدولة ولا توجه من الحكام على عكس الانظمة الغير ديمقراطية حيث تهيمن السلطة على وسائل اعلام كافة وتسخرها لخدمة أهدافها مما يجعلها بوقاً من ابواقها ويكون تأثير محدوداً على الافراد لانها فقدت المصداقية ومن ثم ثقة الناس فيما تطرح.^(١)

١- حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٢.

المبحث الثالث

حقوق الانسان والحريات العامة في ظل

دستور العراق ٢٠٠٥

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية ان يمثل الدستور الوثيقة الدستورية القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الاسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطة العامة فيها ، وتحديد حقوق وحريات الافراد .^(١)

وتعد الحقوق والحريات من اهم المواد التي نص عليها الدستور العراقي ٢٠٠٥ لمالها من اهمية بالغة لبناء عراق ديمقراطي يؤمن بحرية وحقوق الانسان بعد الاضطهاد والجور الذي عاناه الانسان العراقي طيلة العقود الماضية وفي سبيل ضمان تلك الحقوق والحريات فالدستور هو الضمان الاساسي لحقوق الافراد وحرياتهم وهو ما جاء في الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ حيث افرد الباب الثاني لهذا الموضوع في المواد (١٤ — ٤٦) بالإضافة الى المادة (١٣) .^(٢)

المطلب الاول

واقع الحقوق والحريات وضماناتها

في الدستور العراقي

يزخر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالعديد من النصوص الدستورية التي اشارت الى الحقوق والحريات للشعب العراقي وآليات قانونية معينة تكفلها وتنظمها وتقرر ضماناتها المختلفة القضائية والسياسية والتشريعية وحتى ادارية فمن الثابت ان حقوق الانسان وحرياته تعد حجر الزاوية في كل مجتمع متحضر حر ينظر للإنسان كقيمة وغاية فتسعى الدولة لتسخير كل الامكانات المادية والبشرية لضمان تمتع الجميع بها .^(٣)

وما تجدر الاشارة اليه كان هنالك تحديا داخليا خطيرا في المجتمع العراقي بعد المتغيرات السياسية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ولحد الآن ، ولا سيما اذا ما استمر تناقض تيارات الفكر السياسي والاجتماعي يغذي الانتماءات الفكرية والثقافية

(١) وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور العراق ٢٠٠٥ ، كلية المستقبل الجامعة ، قسم القانون ، ص ٦٤٧ .

(٢) فالح حسون الدراجي ، الحقوق والحريات الدستورية والضمانات والتطبيق ، ٢٠١٣ الرابط الالكتروني [www. Alhakikanews. Com](http://www.Alhakikanews.Com)

(٣) علاء ابراهيم محمود الحسيني ، مصدر سابق ذكره ، ص بلا .

الضيقة التي لا تنتج الا انكاراً وإقصاءاً وتهميش وتغيب الآخر الذي يمثل جزءاً من المشكلة و جزءاً منها في الحل .

وإذا كان الغاء مفهوم المواطنة في الدستور العراقي قد نما المشكلات العرقية والدينية والمذهبية فأننا نرى إن تفعيل مبدأ المواطنة وتأسيس مفهومها وتجذيرها في الوعي العام العراقي سيعمل على خلق آليات على ارض الواقع نتصدى لها لهدر الطاقات الوطنية ومن ثم ردم الهوة الكبيرة التي خلفتها سنين الحرب الاحتلال الاجنبي بكل صوره ومصادره وسيكون الاختلاف والتعددية عوامل قوة في بناء وطن واحد إنطلاقاً من كل ما تعنيه المواطنة وما يترتب عليها من حقوق وحريات كفلتها دساتير الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١ .^(١)

ومن اهم تلك الدساتير فكان اول دستور للدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢٥ حيث افرد باباً لحقوق الانسان كان تحت عنوان (حقوق الشعب) وهو الباب الثاني حيث وردت فيه عدة تسميات ومصطلحات تخص حقوق الانسان مثل ورود كلمة المساواة لأبناء الشعب العراقي امام القانون والقضاء والوظائف العامة والتكاليف العامة . كما منع الدستور التعذيب ونفي العراقيين و اقر بالحريات الشخصية وحرمة المساكن وابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها وحرية التعليم والاعتقاد العامة اما الدستور المؤقت الصادر في عام ١٩٥٨ فهو اول دستور عراقي جمهوري بعد التخلص من الاستعمار البريطاني وقد احتوى الدستور على (٣٠) مادة وزعت على اربع ابواب خصة الباب الثاني منها الحقوق والحريات واعتبر الشعب مصدر السلطات وان العراقيين متساوين امام القانون والحريات العامة ولا يجب التمييز بينهم بسبب الدين او الجنس او اللغة او العقيدة وهو اول دستور عراقي ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. اما الدستور عام ٢٠٠٥ فتكمن اهميته بأنه اول دستور في العراق صوت عليه الشعب في ٣٠/٢/٢٠٠٥ رغم المصائب والمناهي والمصاعب وبروز موجات الارهاب والتكفير ، وقد احتوى (١٣٩) مادة فكانت المواد (١٤ — ٣٠) وهي المنظمة الحقوق والحريات بأنواعها.

(١) فالح حسون الدراجي ، مصدر سابق ذكره / ص بلا .

وان الاعتراف للفرد العراقي بهذا الكم من الحقوق والحريات في الدستور في الباب الثاني تكمن وراءه غاية هي تكريم الانسان للقيام بدوره كاملاً اتجاه المجتمع والدولة والاعتراف بأدميته إلا إن ما يؤخذ على التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في الدستور لعام ٢٠٠٥ انه جاء مبشراً في الكثير من الاحيان وتعوزه الدقة وذكر التفصيلات التي تمثل الضمانات القانونية او القضائية للأفراد ، وما يستدعي المشرع العادي ليصدر القوانين عادية تنظيم ممارسة الحرية او تضمن التمتع بالحقوق الانساني وهذا نجد ذاته ما اشار اليه الدستور ذاته ، وهذا المنهج يعد تخوفاً دستورياً للمشروع بالتدخل لتنظيم ممارسة الحريات العامة والتمتع بالحقوق ما يفتح الباب واسعاً امام التخوف من انحراف السلطة التشريعية والاتجاه نحو مصادرة تلك الحقوق والحريات بحجج واهيه لسبب او بدون سبب ويصار الى اطلاق يد الحكومة في التحكم في مصائر البلاد والعباد حيث كان بالإمكان النزول للتفصيلات اكثر واقوا في الوثيقة الدستورية ذاتها لضمان تمتع الجميع بحقوقهم كاملة بلا خوف او وجل . (٢)

ومن اجل منع انحراف السلطة التشريعية ومصادرة تلك الحقوق والحريات عقد المؤتمر السنوي لقسم القانون العام وكانت اهداف المؤتمر تدور حول :-

- ١- تأكيد مفهوم الشريعة الدستورية وسيادة الدستور بوصفه القانون الاسمي في النظام القانوني للدولة.
 - ٢- تعزيز بيان مبدأ سيادة القانون من خلال تقييد السلطات العامة في الدولة بالقواعد الدستورية والقانونية مما يساعد على ترسيخ مفهوم الحكومة القيدة حيث لا توجد سلطة فوق سلطة القانون .
 - ٣- بيان اهمية دور المؤسسات الدستورية والادارية في إرساء مبادئ الحقوق والحريات العامة.
- وذلك من خلال مناقشة محور حقوق الانسان والحريات العامة في دستور العراق ٢٠٠٥ . ضمانات حقوق الانسان والحريات العامة في دستور العراق ٢٠٠٥ . (٣)

١- جاسم العيسى ، حقوق الانسان في الدساتير العراقية الحديثة ، ٢٠١٠ ، et/ showthread.

Phdts

٢- علاء ابراهيم محمود الحسيني مصدر سابق ذكره ، ص بلا

٣- د. علاء عبد الحسين عبد الرسول / دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، بين النظري والتطبيق ، ٢٠١٣ ، الرابط الالكتروني www.colaw.uobaghdad.e

ان خير ضمان لحقوق الافراد وحررياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي كانت على دولة القانون الالتزام بها والان لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة ، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توفر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك . ويقصد بالضمانات الوسائل والاساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريات من ان يتعدى عليها . وهناك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ومنها :-

١- مبدأ سيادة القانون.

٢- مبدأ الفصل بين السلطات .

٣- مبدأ استقلال القضاء.

وسنبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي :-

١- مبدأ سيادة القانون :- ويقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً او محكومين ، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل ارادة في الدولة ، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين . (١)

واكد الدستور العراقي في المادة (٥) (بأن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساتها الدستورية) والعبرة في سيادة القانون لان قانوناً جائراً لا يعترف بحقوق الآخرين وحررياتهم ستكون سيادة شراً ما بعده شر ولذلك لن يكون لمبدأ سيادة القانون معناً اذا كان ينتهك الحقوق والحريات وفي دولة تتركز على سلطاتها في يد واحدة ولا توجد لديها رقابة قضائية فعالة وهو مضمون المادة (٤٦) من الدستور العراقي حينما اشار الى (ان تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليها ، على ألا يمس ذلك التقييد والتقييد جوهر الحق او الحرية). (٢)

١- وسن حميد رشيد ، مصدر سابق ذكره ، ص ٦٥٦ .

٢- فالج حسون الدراجي ، مصدر سابق ذكره ، ص بلا .

٢_ مبدأ الفصل ببن السلطات :- يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعني بحقوق الانسان ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة ، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وقف الحدود التي عينها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى . فمبدأ الفصل بين السلطات لايعني الفصل المطلق بين السلطات الدولة وانما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئته واحدة وهو مايعرف بالفصل المرن ، الواقع العملي اثبت عدم امكانيه الاخذ بها المبدأ على اطلاقه.

مما لا يخفى على احد ان هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابات المفكر الفرنسي (مونتسكيو) على الرغم انه ليس اول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون وارسطو ، لانه نسب الى مونتسكيو وعرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر . هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فقد ذكرها في المادة (٤٧) منه (تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها على اساس الفصل بين السلطات .^(١)

٣_ مبدأ استقلال القضاء :- ان استقلال القضاء وحصانته خير ضمان لحماية حقوق وحريات الافراد فالقضاء المستقل هو الذي يزود على هذه الحقوق والحريات ويمنع اعتداء افراد او الاجهزة التنفيذية او غيرها والقول ان هناك قضاء مستقل في دولة ما هو بالنظر الى توافر مجموعة من العوامل منها القضاء ووحدة المختص والمنازعات والدعاوي سواء تلك الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الادارة وهو من يقوم بتجريم او عدم تجريم اي فعل من الافعال اي الاستقلال وحرية التأمين والإرادته السلمية في عملية اتخاذ القرار القضائي من خلال تطبيق القانون بعيداً عن الترغيب والضغوط المباشر وغير مباشر مما يمنع اي شخص او جهة من التدخل بتطبيق نص معين او الامتناع عن تطبيقه فمثلاً القضاء هو المختص بايقاع حالات الحبس وتعتيد حرية الافراد وفقاً للقانون ولايجوز لاي جهة اخرى ان تتولى ذلك .^(٢) وتأكيد لهذا المبدأ فقد تم النص عليه في دستور العراق ٢٠٠٥ في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بان السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاه المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ...، كما ورد ايضاً في المادة (٨٨) من الدستور ، بان القضاة مستقلون ، لاسلطات عليهم في قضائهم لغير القانون ولايجوز لاي سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة .^(٣)

١- وسن حميد رشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٥٦ .

٢- فالج حسون الدراجي ، مصدر سبق ذكره ، ص بلا .

٣- وسن حميد رشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٥٦ .

المطلب الثاني

مقارنة بين الحقوق والحريات في دستور

العراق ٢٠٠٥ والمواثيق الدولية لحقوق الانسان

الفرع الاول الحريات الشخصية

أ_ الحق في الحياة :- فقد نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي لكل فرد (الحق في الحياة الامن والحرية ولايجوز حرمانه من هذه الحقوق او تعيدها الاوفق للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) . والمادة (٣) من اعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية الامان) والمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة حق ملازم لكل ، انسان ، وعلى القانون ان يحمي هذه الحق لايجوز حرمان احد من حياته تعسفاً) وكذلك المادة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق)

ب_ حرية الاقامة والتنقل :- فقد نصت المادة (٤٤) من دستور العراق (على ان للعراقي حرية التنقل والسفر داخل العراق وخارجة ولايجوز نفي العراقي وابعاده ، او حرمانه من العودة الى الوطن) . وقد نصت المادة (١٣) من اعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة) (يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلدة كما يحق له العودة ، الية) وكذلك نصت المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (على حرية الاقامة والتنقل داخل وخارج حدود الدولة) كما نصت المادة (٢٠) من ميثاق العربي لحقوق الانسان عل ذلك ان (لكل فرد مقيم باقليم دولة حرية التنقل واختيار مكان الاقامة في اي جهة من هذا الاقليم في حدود القانون) .

ج_ حرية المسكن :- نصت المادة (١٧) من الدستور العراقي (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لايتنافى مع حقوق الآخرين ، والاداب العامة ، والمسكن مصونه لايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بغراض قضائي وفقاً للقانون) والمادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لايعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في الحماية القانون مثل .

١- دستور العراق ٢٠٠٥ م، (١٥، ٤٤، ١٧) .

٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، م (٣، ١٣، ١٢) .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، م(٦، ١٢) .

٤- الميثاق العربي لحقوق الانسان ، م(٥ ، ٢٠، ٦٢) .

هذا التدخل او تلك الحملات . كذلك منح الميثاق العربي لحقوق الانسان حرمة المسكن في المتدة (١٧) منح الحياة الخاصة حرمتها ، والساس بها جريمة تشمل هذه الحياة الخاصة . خصوصيات الاسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة .

ع_ سرية المراسلات :- حيث نصت المادة (٤٠) من الدستور الى كفاله حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية وغيرها ، ولايجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي . كذلك المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما ذكرنا سابقاً . كذلك المادة (١٧) من ميثاق العربي لحقوق الانسان كما ذكرنا.

الفرع الثاني / الحريات الفكرية

أ_ حرية الرأي (الحق في التعبير) حيث نصت المادة (٣٨) من الدستور (تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة وكذلك المادة (١٩) من اعلان العالمي لحقوق الانسان بنصه) لكل شخص الحق في الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها باي وسيلة كانت دون تعتيد بالحدود الجغرافية . وكذلك المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة (١) لكل انسان حق في اعتاف الاراء دون مضايقه الفقره (٢) لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها و نقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باي وسيلة اخرى يختارها وكذلك الفقره (٣) من هذه المادة واجبات ة ومسؤوليات خاصة لكن شريطة ان تكون محدودة بنص القانون وان تكون ضرورية .

١- لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم .

٢- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة .

وكذلك نصت المادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الانسان (لكل فرد الحرية في العقيدة والفكر والتعبير عن الرأي) .

١- الميثاق العربي لحقوق الانسان ، م(١٧٠، ٢٦) .

٢- دستور العراقي ٢٠٠٥ ، م(٤٠، ٣٨) .

٣- اعلان العالمي لحقوق الانسان ، م(١٩، ١٢) .

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م(٣/٢/١٩) .

د_ الحرية الدينية حرية المعقد:- حيث نصت المادة (٢) من الدستور على (الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والايزيديين والصابئة والمداثين) وكذلك نصت المادة (١٨) من اعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير الدين ، ويشمل هذه الحق حرية تغيير ديانتة او عقيدته ، وحرية الاعراب عنها بالتعليم او الممارسة واقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء كان ذلك سرأ ام مع الجماعة ، وكذلك المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١- لكل انسان حق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما ، او بحرية في اعتناق اي دين او معتقد يختاره ، وحرية في اظهار ردينة او معتقد ، بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرد او الجماعة ، وامام المأ ، وعلى حدة .

٢- لايجوز تعريض احد لاكرهه من شأنه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما ، او بحرية في اعتناق اي دين معتقد يختاره .

٣- لايجوز اخضاع حرية الانسان في اضهار دينه او معتقده ، الالليود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحررياتهم الاساسية .

٤- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية ، الالباء او الاوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية اولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة. وكذلك نصت المادة(٢٧) الافراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كمالهم الحق في التعبير عن افكارهم عن طريق الهبادة او لممارسة او التعليم وبغير اخلال بحقوق الاخرين ولايجوز فرض اية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما نص عليه القانون .

ج/ حرية التعليم / نصت المادة (٣٤) من الدستور العراقي منه على الاين

اولاً/ التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكلفة الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية .

١- دستور العراق ٢٠٠٥م، (٢، ٣٤) .

٢- اعلان العالمي لحقوق الانسان م (١٨) .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م (١٨) .

٤- الميثاق العربي لحقوق الانسان ، م (٢٧) .

ثانياً / التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل .

ثالثاً/ تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً/ التعليم الخاص والاهلي مكفول ، ونظم القانون .

وكذلك نصت المادة (٢٦) من اعلان العالمي لحقوق الانسان على الاتي :

١- لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب ان يكون التعليم في مرحلة الاولى والاساسية على الاقل بالمجان ، ويجب ان يكون التعليم الاولي إلزامياً ، وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني ، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة

٢- يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملاً ، والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنميته التقاهم والتسامح والصداقة بين جمع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية ، والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام .

٣- اللأباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم .

وكذلك نصت المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة على التعليم ، وكذلك نصت المادة (٣٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان (محو الامية التزام واجب ، والتعليم لكل مواطن ، على ان يكون الابتدائي منه إلزامياً كحد ادنى وبالمجاني وان يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع .

٤_ حرية الصحافة :- حيث نصت المادة (٣٨) من الدستور العراق لكل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب (حرية الصحافة واعلان واعلام والنشر . وكذلك تكفل المادة (١٩) من اعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اما بلنسبة الميثاق العربي لحقوق الانسان فلن يشير صراحة الى ذلك .

٥_ حرية المسرح والسينما والاذاعة :- فلم يشير الدستور والمواثيق صراحة الى ذلك .

١- اعلان العالمي لحقوق الانسان ،م (١٩,٢٠) .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،م (١٩,٢٦) .

٣- الميثاق العربي لحقوق الانسان ،م (٣٤) .

٤- دستور العراق ٢٠٠٥ ،م (٣٨) .

٦_ حرية الاجتماع :- نصت المادة (٣٦) من الدستور العراقي (الدولة تكفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة واحال الى القانون تنظيمه . وكذلك نصت المادة (٢٠) من اعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نصت على مايلي .

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

٢- لايجوز ارغام احد الانتماء الى جمعية ما .

وكذلك المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به . ولايجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تعرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ونصت المادة (٢٨) من الميثاق العربي لحقوق الانسان للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولايجوز ان يفرض من القيود على ممارسة اي هاتيين الحريتين الا ما تستوجبه دواعي الامن القومي او السلامة العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

٧_ حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية :- حيث نصت المادة (٣٩) من الدستور العراقي على الاتي :-

١- حرية تأسيس الاحزاب السياسية والجمعيات او الانظمة اليها وينظم ذلك بقانون .

٢- لايجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية أو اجباراً على الاستمرار بالعضوية.

ونصت المادة (٢٠) من اعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية . لايجوز ارغام احد على الانتماء الى جمعية ما ، وكذلك نصت المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك في (٣ فقرات) ونصت المادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان (تكفل الدولة الحق في تشكيل التناقبات والحق في الاحزاب في الحدود التي ينص عليها القانون .

الفرع الثالث / الحريات الاقتصادية

أ/ حرية التملك والتجارة والصناعة :- حيث نصت المادة (٢٣) من الدستور العراقي على ان :-

١- الملكية الخاصة مصوثة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها ، والتصرف بها ، في حدود القانون

١- دستور العراق ٢٠٠٥ ، م (٣٦ ، ٣٩ ، ٢٣).

٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، م (٢٠).

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، م (٢١ ، ٢٢).

٤- الميثاق العربي لحقوق الانسان ، م (٢٨ ، ٢٤).

- ٢- لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل التعويض عادل ، وتنظم ذلك بقانون
- ٣- أ للعراقي حق التملك في اي مكان في العراق ، ولا يجوز لغير ، تملك غير المنقول ، الا ما استثنى بقانون

ب يحظر التملك لأغراض التغير السكاني .

فيما يتعلق بحرية التجارة والصناعة حيث نصت المادة (٢٥) على ان (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل مواد ، وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته (٢٦) (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون) .

ونصت المادة (١٧) من اعلان العالمي لحقوق الانسان اذ نص :

١- لكل شخص حق التملك بمفرده ، او بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد احد من ملكة تعسفاً

والزمن المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الاطراف في العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد ونصت المادة (٢٥) من الميثاق العربي لحقوق الانسان (حق الملكية الخاصة مكفولة لكل مواطن ويحظر في جميع الاحوال تجريد المواطن من امواله كلها او بعضها بصورة تعسفية او غير قانونية) .

الفرع الرابع / الحقوق الاجتماعية

١- حق العمل :- نص الدستور العراقي في المادة (٢٨) (فعد العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، واحال الى القانون تنظيم العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعات قواعد العدالة الاجتماعية ، وكفل الدستور حق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها ، وحال ذلك بقانون .

واما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فنص في المادة (٢٣) .

١- لكل شخص الحق في العمل ، ولة حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة .

٢- لكل فرد دون الحق في اجر متساو مع العمل الذي به .

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشه لائقه.

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،م (٢٣، ١٧) .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،م (٣) .

٣- الميثاق العربي لحقوق الانسان ،م (٢٥) .

٤- دستور العراق ٢٠٠٥ ، م (٢٨) .

بكرامة الانسان تضاف اليه ، عند اللزوم ، وسائل اخرى للحماية الاجتماعية .

٤- لكل شخص الحق في ان ينشئ ، وينظم الى نقابات حماية لمصلحتهم .

واكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ذلك في (٨,٧,٦) اما بنسبة الميثاق العربي لحقوق الانسان (٣١) حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولايعد من قبل السخرة ارغام الشخص على اداء العمل تنفيذاً لحكم قضائي . وكذلك نصت المادة (٣٠) (تكفل الدول لكل مواطن الحق في العمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الاساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل .

٢_ حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل الضمان الاجتماعي / فقد نصت المادة (٢٩) من الدستور العراقي الى ان تكفل الدولة حماية الامومة و الطفولة و الشيخوخة) وكذلك المادة(٣٠) ان تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم . وكذلك المادة (٢-٣٠) تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ونوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ينظم ذلك القانون) اما اعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٤) حيث نص

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشى كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له^١ ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمة الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل ، العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته .

٢- الامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وبنعمهم الاطفال كلهم بالحماية الاجتماعية نفسها سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي ام بطريقة غير شرعية واكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد (١١,١٠,٩) اما بنسبة الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نصت المادة (٣٨) (ب) تكفا الدولة للاسرة والامومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة .

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، م (٨,٧,٦,٩,١٠,١١) .

٢- الميثاق العربي لحقوق الانسان، م(٣١,٣٠,٣٨) .

٣- دستور العراق ٢٠٠٥ م، (٢٩,٣٠,١-٣٠) .

٤- اعلان العالمي لحقوق الانسان، م(٢٤) .

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
١-٢	المفهوم العام للحماية الدستور	المقدمة
٤-٣	الحريات العامة التقليدية في الدساتير	المبحث الاول
٩-٥	الحقوق الاجتماعية في الدساتير والتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة	المطلب الاول
١٢-١٠	ضمانات حقوق الانسان والحريات الدساتير	المطلب الثاني
١٣	الضمانات القانونية	المبحث الثاني
١٦-١٣	الضمانات السياسية	المطلب الاول
١٩-١٧	حقوق الانسان والحريات في ظل دستور ٢٠٠٥	المطلب الثاني
٢٠	واقع الحقوق والحريات وضماناتها في دستور العراق ٢٠٠٥	المبحث الثالث
٢٤-٢٠	مقارنة بين المبادئ الدستورية في دستور العراق والمواثيق الدولية لحقوق الانسان	المطلب الاول
٣١-٢٥		المطلب الثاني
٣٣-٣٢		الخاتمة
٣٤		المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

((قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۚ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۚ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطْنٌ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ)) (١٥١)

سورة الانعام الاية (١٥١)

(صدق الله العظيم)

إن حقوق الانسان والحريات العامة هي حقوق طبيعية لاتعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لاحد فهي حقوق أصيلة متأصلة في طبيعة الانسان او يكشف عنها في الدساتير والعهود والمواثيق الدولية والاعلانات .

وان حقوق الانسان لاتتمثل بالحقوق الفرديه فقط بل بالجماعية أيضا ان حقوق الانسان لاتمارس بشكل مطلق ومنغلت ، بل تمارس بشكل محدد ومشروطاً قانونياً ، وحسب متطلبات المكان ومستلزمات المكان . بمعنى اخر ان هناك خصوصية وقيود على ممارسة حقوق الانسان وهي ليست قيود رغوية مراجعة ، بل قيود مقننة تتوزع ما بين محددات امنية تتصل بلامن الوطني والقومي للدولة ، وأخرى محددات تتصل بالمصلحة العامة والنظام العام والصحة والكوارث الطبيعية .

الاستنتاجات

- ١- نرى ان اغلب دساتير العالم قد نصت على الحقوق والحريات بشكل واضح وصريح والذي نص أيضاً على تقيدها وفقاً لاحكام القانون .
- ٢- من اجل حماية حقوق الانسان وحرياته لابد من توفر من ضمانات تكفل للفرد التمتع بها وهي ضمانات قانونية و ضمانات سياسية .
- ٣- ان نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي والمواثيق الدولية ، تشكل هذه الوثائق المهمة بما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .
- ٤- تتصف هذه الوثائق بالاعتدال ، اي هذه الحريات والحقوق مستمدة شرعيتها من الارادة البشرية التي عبرت عنها الافكار التحررية وعلية إن هذه الحقوق لاتسقط بالتقادم .
- ٥- ان هذه المواثيق والاعلانات اصبحت عالمية حيث ان المبادئ الواردة فيها ليست مقتصرة على بلد معين وانما اصبحت بنودها مصدراً لجميع دساتير العالم .
- ٦- ان تلك المواثيق ليست مختصة لمذهب سياسي معين وانما موجهة لجميع المذاهب السياسية حول تطوير الحرية الشخصية الانسانية .
- ٧- تمنح الفرد حرية التصرف ، ويقضي عدم تدخل الدولة للحد من هذا التصرف ولا تكن بتالي عائقاً من ممارسة الانسان لحياته .
- ٨- اما ما يخص دستور العراق ٢٠٠٥ يعتبر من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بالحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية ، وفي مقدماتها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا فإن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لا بأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة .

٩- كحال بقية الدساتير فإن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات ، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احالة تنظيم معين له علاقه بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقاً ، الامر الذي يجعل مسألة تنظيم فوق الافراد وحررياتهم بيد السلطة التشريعية .

١٠_ احاط المشروع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء او التجاوز عليهما من باقي سطات الدولة ، ولذلك فهو تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية .

التوصية :- على المشروع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة ، في حال رأى فيها تحقيقاً للصالح العام مادامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستورياً لانه اذا ما حصل عكس ذلك فاننا سنكون حينئذ امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بأمن واستقلال الدولة .

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً/ الكتب العربية .

- ١- احمد فاضل حسين ، الشرعية الاسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٢- احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، القاهرة ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ .
- ٣- الديمقراطية والحريات العامة ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، ٢٠٠٥ .
- ٤- حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، بغداد : مكتبة السنهوري ، الطبعة ١ ، ٢٠١٣ .
- ٥- سعد محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي ، ط١ ، ٢٠١١ .
- ٦- محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات بين المشروع والقضاء ، كلية الحقوق جامعة الزقازق ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .
- ٧- محمد عطية محمد فدوة ، الحماية الدستورية لحقوق الانسان ، مصر ، دار الشروق ، ٢٠١١ .
- ٨- نزيه نعيم شلال ، المرتكز في حقوق الانسان ، طرابلس لبنان ، ٢٠١٠ .

ثانياً/ الرسائل والبحوث المنشورة .

- ١- أبراهيم محمود السيد اللبيدي ، صور الرقابة الدستورية لحقوق الانسان ، مركز الاعلام الامني اكااديمية الشرطة كلية الدراسات العليا .
- ٢- د. حاتم فارس الطعان ، مشروعية سلطة الادارية على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية ، ٢٠٠٦ .
- ٣- شباب برزوق ، ضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، غير منشور ، جامعة وهران ، كلية القانون ، ٢٠١١-٢٠١٢ .
- ٤- وسن حميد رشيد ، ضمانات الدستورية والحريات في دستور العراق ٢٠٠٥ ، كلية المستقبل الجامعة ، قسم القانون .

ثالثاً/ المواقع الالكترونية .

- ١- حمد التميمي ، ضمانات التطبيق الحريات وحقوق الانسان ، ٢٠١٣ ، الرابط الالكتروني: www.dorar-alirog.net .
- ٢- إعلان العالمي لحقوق الانسان ، ١٩٤٨ ، الرابط الالكتروني: www.un.org/ar/documents/udhr/ .
- ٣- العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ ، الرابط الالكتروني : <https://ar.wikipedia.org/wiki> .
- ٤- الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ١٩٧٠ ، الرابط الالكتروني : www.aljamaa.net/ar/document .
- ٥- جاسم العيسى ، حقوق الانسان في الدساتير العراقية الحديثة ، ٢٠١٠ ، الرابط الالكتروني : et/show.thread.phdts .
- ٦- د. خالد ذنون ، ضمانات حقوق الانسان ، الرابط الالكتروني : [//sites.google.com/site/iraqja.iq/view](http://sites.google.com/site/iraqja.iq/view) .
- ٧- دستور العراق الرابط الالكتروني : iraqja.iq/view .
- ٨- علاء براهيم محمود الحسيني ، الحقوق والحريات في العراق بين ضرورة التنظيم و محاذير التقييد ، ٢٠١٥ ، الرابط الالكتروني : m.ahrabaa.org/ehglish/ri .
- ٩- د. علاء عبد الحسين عبد الرسول ، دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ بين النظري والتطبيق ، ٢٠١٣ ، الرابط الالكتروني : www.colaw.uabaghdade .

١٠- فالج حسن الدراجي ، حقوق والحريات الدستورية الضمانات والتطبيق ، ٢٠١٣ ، الرابط الإلكتروني :
www.alhakikanews.com .

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (الحماية الدستورية للحقوق الانسان والحريات العامة
دستور العراق ٢٠٠٥ أنموذجاً) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية /
جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في كلية القانون والعلوم
السياسية/ قسم العلوم السياسية .

المشرف :

التوقيع :

التاريخ: / / ٢٠١٧